توصيات مجموعة العمل المالي (MENAFATF)

الاسم:	(توصيات مجموعة العمل المالي «MENAFATF») في القطاع غير الربحي، وتلبية معايير منهجية تقييم الالتزام (تقدير موقف).
المؤلف:	المركز العالمي لدراسات العمل الخيري
لغة التقرير:	العربية.
عدد الصفحات:	32
الناشر:	المركز العالمي لدراسات العمل الخيري
تاريخ النشر:	يناير 2020

01 مقدمة:

تحرص الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية على المحافظة بشكلٍ عام على صورة العمل الخيري والإنساني الناصعة، وعليه في دولة الكويت بشكلٍ خاص، وتحترم القوانين الدولية والتشريعات العالمية والمعاهدات والاتفاقات، وخصوصًا ما كان له صلة مباشرة بالعمل الإنساني، والتزمت به دولة الكويت؛ باعتبارها دولة المقر، كما تحرص على تفعيل ما كان منها ذا أثر في تطوير العمل الإنساني، وفي هذا السياق يقدم المركز العالمي لدراسات العمل الخيري تقديره لموقف «توصيات مجموعة العمل المالي الدولية MENAFATF»؛ مواكبة للتعميم الصادر من وزارة الشؤون الاجتماعية في دولة الكويت برقم (101-2019/9/27)، والموجَّه إلى رؤساء مجالس إدارات الجمعيات الخيرية، وموضوعه: «التوصية الثامنة لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا»، والذي استند إلى القرار الوزاري رقم (2015/55)؛ بشأن نظام عمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما جاء تقدير الموقف؛ ضمانًا لاتخاذ دولة الكويت لجميع الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك؛ استعدادًا لعملية التقييم المتبادل، وكذا تأكيدًا لالتزام الجمعيات الخيرية بالتوصيات الصادرة عن المجموعة، وخصوصًا التوصية الثامنة المتعلقة بـ (المنظمات غير الهادفة للربح)، والمساندة في استكمال ما نتج عنها من جهود الرقابة على التحويلات المالية الخاصة بتنفيذ المشاريع الخيرية الخارجية، للتأكد من سلامة تحويلات الأموال.

02 المنهجية :

اتخذ المركز في دراسته التقديرية منهج الوصف والتحليل، حيث قدم تعريفًا وتوصيفًا للجهة (موضوع الدراسة)، وهي (مجموعة العمل المالي MENAFATF)، كما شرح توصياتها، وأهدافها، ومهامها، ثم من خلال تحليله للموقف بما يحتوي عليه من توصيفات ومعايير ومُستهدفات؛ قدم توصياته التفصيلية والإجمالية.

03 أبرز المصطلحات الواردة :

مجموعة العمل المالي «MENAFATF»: مجموعة ذات طبيعة طوعية تعاونية، مستقلة، مقرها مملكة البحرين، وتأسّست بالاتفاق بين حكومات أعضائها (14) دولة عربية، من بينها دولة الكويت، ومهمتها مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وقد نشأت على غرار مجموعة العمل المالي الدولية (FATF).

مجموعة العمل المالي الدولية (FATF): منظمة حكومية دولية تأسست في عام 1989 من قبل وزراء الدول الأعضاء فيها، مقرها في باريس تتألّف حالياً من (35) دولة ومنظّمتين إقليميتَين؛ هما: اللجنة الأوروبية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، ويوجد لديها العديد من الجهات المراقبة من المنظمات الدولية، بالإضافة إلى مجموعات العمل المالي الإقليمية، والتي تتمتع بصفة العضو المشارك. تتمثل مهامها في وضع المعايير، وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي، ونحوها من المهام الشبيهة.

التوصية الثامنة: تقع التوصية الثامنة للمجموعة في إطار التصنيف «ج: تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلُّح»، وهي بشأن المنظمات غير الهادفة للربح، ونصها»: ينبغي على الدول أن تراجع مدى ملاءمة القوانين واللوائح التي تتعلق بالكيانات التي يمكن استغلالها لغايات تمويل الإرهاب؛ وتعد المنظمات غير الهادفة للربح -بصفة خاصة-عُرضة لذلك، وينبغي على الدول أن تتأكد من عدم إمكانية إساءة استغلالها: (أ) من قبل المنظمات الإرهابية التي تظهر ككيانات مشروعة. (ب) من أجل استغلال كيانات مشروعة كأدوات لتمويل الإرهاب، بما في ذلك من أجل التهرب من تدابير تجميد الأصول. (ج) من أجل إخفاء أو تغطية تحويل الأموال المُخصَّصة لأغراض مشروعة سرًّا إلى منظمات إرهابية".

عملية التقييم المتبادل: هو برنامج دائم، يتم بالتعاون مع سكرتارية مجموعة العمل المالي، يشارك فيه جميع الدول الأعضاء؛ لقياس مدى الالتزام بالتوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال، والتوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، والصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية، وباستخدام منهجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2004 الصادرة عنها، بغرض تقييم الأنظمة الحالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل بلد على حدة، على يد فريق من الخبراء المختصين في شؤون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ للوقوف على مدى فاعليتها ومطابقتها للتوصيات الدولية.

04 أهم ما ورد في التقرير:

أهداف مجموعة العمل المالي «MENAFATF»:

1. تبنِّي وتنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلُّح.
2. تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
3. التعاون في تعزيز الالتزام بالمعايير في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والتعاون مع المنظمات والمؤسسات والهيئات الإقليمية والدولية لتعزيز الالتزام بها دوليًا.
4. العمل المشترك لتحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية، وتبادل الخبرات في شأنها، وتطوير الحلول للتعامل معها.
5. اتخاذ تدابير في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفاعلية، وبما لا يتعارض مع القيم الثقافية للدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية.

دور وزارة الخارجية الكويتية:

للوزارة دورٌ متميزٌ تقوم به بخصوص مجال حماية العمل الخيري والإنساني الكويتي، بحيث لا يقع - دون قصدٍ - في مغبَّة تمويل الإرهاب، أو التسليح وغسل الأموال، وذلك بما تتخذه من إجراءات؛ يأتي على رأسها:

1. إنشاء المنظومة الإلكترونية للعمل الإنساني، والتي توفِّر غطاء رسميًا لاعتماد الجهات الخارجية الشريكة من بين الجهات ذات الموثوقية، وحصر التعامل معها.
2. التتبع المالي للتحويلات المالية لتنظيم إجراءات تحويل الأموال، والعمل على حل المعوقات التي تواجه المؤسسات الخيرية في هذا النطاق.
3. رقابة سفارات دولة الكويت المختلفة على الجهات المنفذة للمشاريع الإنسانية، ومتابعة تنفيذ تلك المشاريع عن قُرب.
4. حماية المتطوعين والفرق التطوعية من خلال تنظيم عملية السفر إلى الخارج لتنفيذ الأنشطة الإنسانية، عبر منظومة «المسافر الآمن».

توصيات المركز العالمي لدراسات العمل الخيري (التفصيلية):

بعد الرجوع إلى «**منهجية تقييم الالتزام**» المُتبعة بمجموعة العمل المالي الدولية (FATF)؛ اقترح المركز بعض التوصيات للإسهام في تحقيق التميز للمؤسسات الخيرية الكويتية في ذلك المجال، وتعزيز صورتها الذهنية كمؤسسات متميزة تعبر عن الوجه الناصع لدولة الكويت كمركز عالمي للعمل الإنساني، وقد وضَّح المركز التوصيات الخاصة بكل معيار من المعايير ذات الصلة بالمنهجية؛ بغرض بيان الدافع وراء كل توصية، وتوضيحها بشكل كاملٍ أمام متخذي القرار.

التوصيات وفق المعايير:

معايير مراجعات حالة القطاع المحلي غير الهادف للربح:

1.8. ينبغي على الدول (1): أن تراجع مدى ملاءمة القوانين واللوائح المحلية المتعلقة بالمنظمات غير الهادفة للربح. (2): أن تستخدم كافة مصادر المعلومات المتاحة لإجراء المراجعات المحلية، أو لتكون لها صلاحية الحصول على معلومات في وقت مناسب حول أنشطة قطاعاتها غير الهادفة للربح وحجمها وخصائصها الأخرى ذات الصلة؛ وذلك بغرض تحديد خصائص وأنواع المنظمات غير الهادفة للربح المعرضة للاستغلال بهدف تمويل الإرهاب من خلال أنشطتها أو خصائصها. (3): أن تقوم بعمليات إعادة تقييم دورية من خلال مراجعة المعلومات المستجدة حول نقاط الضعف المحتملة في القطاع، والتي يمكن استغلالها لأنشطة إرهابية.

التوصيات الخاصَّة بالمعيار:

1. الحرص على الالتزام بجميع القوانين واللوائح المعتمدة في دولة المقر ودول مناطق العمل، والإعلان عن ذلك كسياسة عامَّة للهيئة في وثائق تنفيذ الأنشطة الإنسانية المختلفة وغيرها من الأدبيات بشكل عام.
2. إحكام الرقابة على الجهات الشريكة والمنفِّذة لأنشطة المؤسسات الخيرية، وإجراء مراجعات تقييم دورية لأدائها، واستبعاد الجهات التي يُشتبه في سلوكها.
3. إعداد دليل لسياسات العمل في المناطق ذات الخصوصية فيما يتعلق ببُعدي النشاط الإرهابي وانتشار التسلُّح، بما في ذلك سياسة الإغاثة العاجلة في تلك المناطق.
4. إعداد دراسة استقصائية لقوانين دولة الكويت الخاصَّة بالعمل الخيري والقطاع غير الربحي؛ بما يضمن عدم الوقوع في مخالفات غير مقصودة، ويعزِّز من سُبل الاستفادة من تلك القوانين في الوقت نفسه.

معايير حماية القطاع غير الهادف للربح من عمليات تمويل الإرهاب عبر التواصل معه وممارسة الإشراف الفعال:

2.8. ينبغي على الدول أن تتَّخذ تدابير للتواصل مع قطاع المنظمات غير الهادفة للربح من أجل حمايته من استغلال تمويل الإرهاب، وينبغي أن تتضمَّن هذه التدابير (أ): تعزيز الوعي في القطاع غير الهادف للربح حول مخاطر الاستغلال الإرهابي، والتدابير المتوفرة للحماية من هذا الاستغلال. و(ب): تعزيز الشفافية والمساءلة والنزاهة وثقة الجمهور في إدارة كافة المنظمات غير الهادفة للربح.

3.8. ينبغي أن تكون الدول قادرة على إظهار أنّه تم اتخاذ الخطوات التالية لتعزيز الرقابة والمتابعة الفعالين على المنظمات غير الهادفة للربح؛ التي تمثّل: (1) جزءًا كبيرًا من الموارد المالية الخاضعة لسيطرة القطاع. و(2) حصة كبيرة من الأنشطة الدولية للقطاع.

1.3.8. ينبغي على المنظمات غير الهادفة للربح أن تحتفظ بمعلومات عن: (1) غرض وأهداف أنشطتها المعلنة. (2) هوية الشخص أو الأشخاص الذين يملكونها أو يديرونها أو يسيطرون عليها أو يوجِّهون أنشطتها؛ بما فيهم كبار مسئوليها وأعضاء مجلس إدارتها وأمناؤها، ويجب أن تكون هذه المعلومات متوفرة علنًا؛ إما بشكل مباشر من المنظمة غير الهادفة للربح، أو من خلال السلطات المناسبة.

2.3.8. ينبغي على الدول أن تظهر أن لديها تدابير ملائمة للمعاقبة على مخالفات التدابير أو القواعد الإشرافية من قبل المنظمات غير الهادفة للربح أو الأشخاص الذين يتصرَّفون بالنيابة عنها، وينبغي ألا يحول فرض هذه العقوبات دون اتخاذ الإجراءات المدنية أو الإدارية أو الجنائية الموازية فيما يتعلق بالمنظمات غير الهادفة للربح أو الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عنها.

3.3.8. ينبغي أن تكون المنظمات غير الهادفة للربح مرخَّصة أو مسجَّلة، وينبغي أن تكون هذه المعلومات متاحة للسلطات المختصة.

4.3.8. ينبغي أن تحتفظ المنظمات غير الهادفة للربح لمدة خمس سنوات على الأقلِّ بسجلات تتضمن العمليات المحلية والدولية، تكون مفصَّلة بما يكفي للتأكد من أنّه تمَّ صرف الأموال بطريقة تتناسب مع غرض المنظمة وأهدافها، وأن تتيح هذه السجلات للسلطات المناسبة، وينطبق هذا على المعلومات المذكورة في الفقرتين (1) و(2) من المذكرة التفسيرية للتوصية الخاصة الثامنة.

التوصيات الخاصَّة بالمعيار:

1. دمج مخاطر تمويل الإرهاب وانتشار التسلُّح في إطار عمل وحدة الجودة والمخاطر بالمؤسسات الخيرية، وبحث تلك المخاطر باعتبارها مخاطر مرتفعة على مستويي: الحدوث، والتأثير، ووضع خُطط استباقية للتعامل معها وفق تصورين: التحصين والحماية، ومعالجة الآثار.
2. إطلاق برنامج تدريبي متخصِّص ضمن مبادرة «تمكين»، يضمُّ دورات وورش عمل ولقاءات مع خبراء، لرفع الوعي وتطوير قدرات العاملين في القطاع حول محورَيْ: مخاطر الاستغلال، والتدابير المتوفرة للحماية من الوقوع في ذلك، فيما يتعلق بتمويل الإرهاب.
3. الحرص على تعزيز الشفافية والمساءلة والنزاهة وثقة الجمهور في إدارة المؤسسات الخيرية؛ بما يستلزمه ذلك من الاهتمام بترسيخ معايير الحوكمة في جميع المجالات المؤسسية، وإصدار التقارير الإدارية والمالية السنوية بشكل معلن للجمهور، مع تزويد ذوي العلاقة بالتقارير الخاصَّة بهم، كل ذلك في إطار من الجودة والالتزام بالتوقيتات المخطَّط لها.
4. بحث استثمار التزام جهات الدولة بتعزيز الشفافية والمساءلة والنزاهة وثقة الجمهور في إدارة المنظمات غير الهادفة للربح؛ بالشكل الذي يرسِّخ لأداء الجهات الحكومية دورًا في حماية المؤسسات الخيرية، والدفاع عنها بشكل حاسم ضدَّ الحملات المشبوهة.
5. الالتزام بالإعلان الواضح عن أهداف كل نشاط إنساني تقوم به المؤسسة الخيرية في أدبياتها بشكل عام، وفي الإصدارات الخاصة بكل نشاط ووثائقه، على أن تتماشى تلك الأهداف مع أهداف المؤسسة الاستراتيجية، وتخضع لسياساتها ومعاييرها وضوابطها.
6. توفير سير ذاتية متكاملة تحوي خلفية شاملة لكل قيادي من قيادات المؤسسة الخيرية، وإتاحة السير الذاتية الخاصَّة بالسادة أعضاء مجالس الإدارة للعرض عبر وسائل المؤسسة الإعلامية؛ وخصوصًا عبر المواقع الإلكترونية.
7. إعداد لائحة بالإجراءات التأديبية المترتِّبة تجاه الجمعيات الشريكة والمنفِّذة لأنشطة المؤسسات الخيرية، تجاه حالات الاشتباه في إساءة الاستغلال بشكل عام؛ وخصوصًا على مستوى تمويل الإرهاب وانتشار التسلُّح، مع تفعيل تلك اللائحة والإعلان عنها.
8. الالتزام بالاحتفاظ بأرشيف سجلات مفصَّلة عن الأنشطة الإنسانية للمؤسسات الخيرية وتعاملاتها المختلفة في هذا الإطار بمناطق العمل، مع الاحتفاظ بالوثائق الورقية ذات الصلة لمدَّة لا تقل عن خمس سنوات.

استهداف الاستغلال الإرهابي للمنظمات غير الهادفة للربح والتصدِّي له عبر جمع المعلومات بطريقة فعَّالة:

4.8. ينبغي على الدول أن تنفذ تدابير من شأنها أن تضمن قدرتها الفعالة على إجراء تحقيقات وجمع معلومات عن المنظمات غير الهادفة للربح.

1.4.8. ينبغي على الدول أن تضمن التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات على المستوى المحلي بطريقة فعالة قدر الإمكان بين كافة مستويات السلطات أو المنظمات المناسبة التي تحتفظ بمعلومات ذات صلة عن المنظمات غير الهادفة للربح التي يمكن أن تمثِّل مخاطر محتملة لتمويل الإرهاب.

2.4.8. ينبغي على الدول أن تضمن إمكانية الحصول على الحق الكامل في الاطلاع على المعلومات الخاصة بإدارة أي منظمة غير هادفة للربح - بما فيها المعلومات المالية والمعلومات المتعلقة ببرامجها- أثناء أي عملية تحقيق.

3.4.8. ينبغي على الدول أن تطوِّر وتنفذ آليات للتبادل الفوري للمعلومات بين كافة السلطات المختصة ذات الصلة؛ بهدف اتِّخاذ إجراءات وقائية أو تحقيقية عند الاشتباه أو وجود أسباب معقولة للاشتباه في تعرُّض أي منظمة غير هادفة للربح للاستغلال لأغراض تمويل الإرهاب أو أنها منظمة صورية لجمع الأموال لأغراض إرهابية، وينبغي أن تتمتَّع الدول بالخبرة في مجال التحقيقات، وبالقدرة على فحص تلك المنظمات التي يشتبه في استغلالها أو دعمها الفعال لأنشطة إرهابية أو منظمات إرهابية، كما ينبغي أن يكون لدى الدول آليات سارية تسمح بإجراء تحقيقات فورية أو اتِّخاذ إجراءات وقائية ضدَّ تلك المنظمات.

التوصيات الخاصَّة بالمعيار:

1. إبداء التعاون الإيجابي وريادة التنسيق مع الجهات الحكومية في دولة الكويت - وعلى رأسها وزارة الشئون الاجتماعية - فيما يتعلَّق بملف تمويل الإرهاب وانتشار التسلُّح؛ بما يؤمِّن تحصينًا للعمل الخيري الكويتي من التعرُّض لمخاطره، ويحافظ في الوقت نفسه على استقلالية مؤسسات القطاع غير الربحي، ويحمي مكتسباته.
2. رفع مستوى الجاهزية لدى جميع قطاعات العمل بالمؤسسة الخيرية؛ فيما يتعلَّق بالاستعداد الدائم لعمليات التقييم، بتوفير الوثائق التي تؤمِّن الإجراءات المتخذة على جميع المستويات، وبما يحقِّق نجاحًا في استشراف إمكانية حدوث تدقيق من قِبل جهات دولية، في حال التزام الحكومة بذلك عبر اتفاقات أو معاهدات دولية.
3. اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة تجاه أي إجراء تعاقدي أو اتفاقات أو شراكات مع أي جهات أو منظمات، على المستوى المحلي والدُّولي، بما في ذلك الاشتراك في خدمة لفحص خلفية الأفراد والجهات؛ بما يمثِّل تحصينًا من الوقوع في أخطاء غير متعمَّدة.

الردُّ على الطلبات الدولية بالحصول على معلومات عن المنظمات غير الهادفة للربح المشتبه بها:

5.8. ينبغي على الدول أن تحدِّد نقاط الاتِّصال والإجراءات المناسبة للردِّ على الطلبات الدولية بالحصول على معلومات عن أي منظمات غير هادفة للربح؛ يُشتبه في قيامها بتمويل الإرهاب أو أي أشكال أخرى من دعم الإرهاب.

التوصيات الخاصَّة بالمعيار:

1. توفير نقطة اتصال تمتلك المهارات اللازمة من بين كوادر المؤسسة الخيرية، يكون مختصًّا بملف تمويل الإرهاب وانتشار التسلُّح وغسل الأموال، ضمن وحدة الجودة والمخاطر - مثلاً-، والارتقاء بمهاراته وتدريبه في هذا المجال، مع تحديد إجراءات واضحة للردِّ في حال تلقي طلبات تتعلَّق بذلك الملف؛ بما يضمن للمؤسسة الخيرية التواصل الفاعل مع الجهات الحكومية والمؤسسات الدولية في حالة حدوث ذلك.

توصيات المركز العالمي لدراسات العمل الخيري (إجمالية):

1. الحرص على الالتزام بجميع القوانين واللوائح المعتمدة، وخصوصًا المنظمة للعمل الخيري في دولة الكويت ودول مناطق العمل، والإعلان عن ذلك كسياسة عامة للمنظمة الخيرية في وثائق تنفيذ الأنشطة الإنسانية المختلفة، وغيرها من الأدبيات بشكل عام.
2. إحكام الرقابة على الجهات الشريكة والمنفذة لأنشطة المؤسسات الخيرية، وإجراء مراجعات تقييم دورية لأدائها، واستبعاد الجهات التي يُشتبه في سلوكها.
3. إعداد دليل لسياسات العمل في المناطق ذات الخصوصية فيما يتعلق ببُعدي النشاط الإرهابي وانتشار التسلُّح، بما في ذلك سياسة الإغاثة العاجلة في تلك المناطق.
4. إعداد دراسة استقصائية لقوانين دولة الكويت الخاصة بالعمل الخيري والقطاع غير الربحي؛ بما يضمن عدم الوقوع في مخالفات غير مقصودة، ويعزِّز من سبل الاستفادة من تلك القوانين في الوقت نفسه.
5. دمج مخاطر تمويل الإرهاب وانتشار التسلُّح في إطار عمل وحدة الجودة والمخاطر بالمؤسسات الخيرية، وبحث تلك المخاطر باعتبارها مخاطر مرتفعة على مستويي: الحدوث، والتأثير، ووضع خطط استباقية للتعامل معها وفق تصورين: التحصن والحماية، ومعالجة الآثار.

6. الحرص على تعزيز الشفافية والمساءلة والنزاهة وثقة الجمهور في إدارة المؤسسات الخيرية؛ بما يستلزمه ذلك من الاهتمام بترسيخ معايير الحوكمة في جميع المجالات المؤسسية، وإصدار التقارير الإدارية والمالية السنوية بشكل معلن للجمهور، مع تزويد ذوي العلاقة بالتقارير الخاصة بهم، كل ذلك في إطار من الجودة والالتزام بالتوقيتات المخطط لها.
7. استثمار التزام جهات الدولة بتعزيز الشفافية والمساءلة والنزاهة وثقة الجمهور في إدارة المنظمات غير الهادفة للربح؛ بالشكل الذي يرسخ لأداء الجهات الحكومية دورها في حماية المؤسسات الخيرية والدفاع عنها بشكل حاسم ضد الحملات المغرضة التي تسيء للعمل الخيري ومؤسساته.
8. الالتزام بالإعلان الواضح عن أهداف كل نشاط إنساني تقوم به المؤسسة الخيرية في أدبياتها بشكل عام، وفي الإصدارات الخاصة بكل نشاط ووثائقه، على أن تتماشى تلك الأهداف مع أهداف المؤسسة الاستراتيجية، وتخضع لسياساتها ومعاييرها وضوابطها.
9. إعداد لائحة بالإجراءات التأديبية المترتبة تجاه الجمعيات الشريكة والمنفذة لأنشطة المؤسسات الخيرية، بخصوص حالات الاشتباه في إساءة الاستغلال بشكل عام؛ وخصوصًا على مستوى تمويل الإرهاب وانتشار التسلّح، مع تفعيل تلك اللائحة والإعلان عنها، وإثباتها في العقود المبرمة، والتوقيع عليها.
10. الاحتفاظ بأرشيف سجلّات مفصّلة توضح الأنشطة الإنسانية للمؤسسة الخيرية وتعاملاتها المختلفة في هذا الإطار بمناطق العمل، مع الاحتفاظ بالوثائق الورقية ذات الصلة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
11. إبداء التعاون الإيجابي وريادة التنسيق مع الجهات الحكومية في دولة الكويت-وعلى رأسها وزارتي الخارجية والشؤون الاجتماعية-فيما يتعلّق بملف تمويل الإرهاب وانتشار التسلّح؛ بما يؤمّن تحصين العمل الخيري الكويتي من التعرض لمخاطره، ويحافظ في الوقت نفسه على استقلالية مؤسسات القطاع غير الربحي ويحمي مكتسباته.
12. رفع مستوى الجاهزية لدى جميع قطاعات العمل بالمؤسسات الخيرية فيما يتعلّق بالاستعداد الدائم لعمليات التقييم، بتوفير الوثائق التي تؤمن الإجراءات المتخذة على جميع المستويات، وبما يحقق نجاحًا في استشراف إمكانية حدوث تدقيق من قبل جهات دولية، في حال التزام الحكومة بذلك عبر اتفاقات أو معاهدات دولية.
13. اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة تجاه أي إجراء تعاقدي أو اتفاقات أو شراكات مع أي جهات أو منظمات، على المستوى المحلي والدولي، بما في ذلك بحث إمكانية الاشتراك في خدمة لفحص خلفية الأفراد والجهات؛ بما يمثّل تحصينًا من الوقوع في أخطاء غير متعمدة.
14. استحداث وحدات إدارية أو إدارات داخل المؤسسات الخيرية تحت مسمى «إدارة الالتزام» أو «إدارة الامتثال»؛ يكون الهدف منها إنشاء منظومة متكاملة لإدارة الالتزام داخل المنظمة الخيرية؛ سواء في هذه المجالات الخاصة بتوصيات المجموعة، أو بغيرها من المجالات ذات الصلة.
15. توفير شخص يعمل كنقطة اتصال من بين كوادر المؤسسة الخيرية، يكون مختصًا بملف تمويل الإرهاب وانتشار التسلّح وغسل الأموال، ضمن وحدة أو إدارة الالتزام، بحيث يمتلك المهارات اللازمة لذلك، ويتم الارتقاء بمهاراته وتدريبه في هذا المجال.
16. تحديد إجراءات واضحة للرد في حال تلقي طلبات تتعلّق بملف تمويل الإرهاب وانتشار التسلّح وغسل الأموال؛ بما يضمن للمؤسسات الخيرية التواصل الفاعل مع الجهات الحكومية والمؤسسات الدولية في حالة حدوث ذلك.
17. قيام المؤسسات الخيرية بريادة جهود التنسيق بخصوص استشراف إمكانية استحداث الرقابة والتدقيق على منظمات القطاع من قبل جهات رقابية ذات صبغة دولية، بما قد يسببه ذلك من ضغوط أو قيود محتملة، وسبل التعامل الاحترافية الممكنة مع ذلك.
18. تمثيل القطاع غير الربحي في اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة الكويت؛ بما يعزز فهم اختصاصات اللجنة والمهام المنوطة بها، ويرسخ لالتزام لدى منظمات القطاع غير الربحي، ويتيح في الوقت نفسه التعبير عن رأي القطاع، وضمان المشاركة فيما يتعلق به من قرارات.

الـرؤيـة:

"مرجع عالمي في دراسات العمل الخيري والإنساني".

الرسالة:

"خدمة العمل الخيري والإنساني وتطويره من خلال البحوث والدراسات المتخصِّصة".

القيم:

الأهداف:

1. تطوير العمل الخيري والإنساني والارتقاء بمستوى الأداء والجودة في كافة مجالاته.
2. دعم صُنَّاع القرار من خلال توفير المعلومات المتعلقة بالعمل الخيري في الوقت المناسب.
3. نشر ثقافة العمل الخيري والتطوعي بين شرائح المجتمع كافة.
4. التأثير الإيجابي في الرأي العام لتعزيز مكانة العمل الخيري والإنساني ومنجزاته.
5. صناعة التكامل بين القطاع الخيري الإنساني وخُطط التنمية.
6. استشراف مستقبل العمل الخيري والإنساني بما يخدم المجتمعات.

من إصدارات المركز

لإصداراتنا امسح هنا

تسعدنا مشاركتك ..
وتصلنا مباشرة ..

1808 300
www.iico.org

GCPSIICO

الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية
International Islamic Charity Organization

المركز العالمي لدراسات العمل الخيري
Global Center for Philanthropy Studies